

٧٤. شرح زاد المستقنع (الدرس ٧٤) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم - 00:00:00

تم تسلیما کثیرا الى يوم الدين ثم اما بعد فيقول الشيخ رحمه الله تعالى باب الربا والصرف اتى المصنف رحمه الله تعالى بهاتین الكلمتین الربا والصرف وعطفهم على بعض لأن بينهما عموما وخصوصا - 00:00:10

ان الربا انواع وقد يكون بعض انواعه عند التصارف. والصرف قد يكون محرا وحرمتة بسبب الربا والا فقد يكون مباحا ان لم يكن فيه ربا. اذ الربا هو الزيادة في الاصل - 00:00:30

او كل محروم كما سيأتي معنا بينما الصرف هو بيع نقد ب النقد ببيع نقد اذا هذان اللفظان بينهما عموم وخصوص. فالربا بعض صوره في الصرف والصرف بعضه محروم كانوا ربا وناسب ان يجمعوا معا لأن المحروم من الصرف انما يكون بسبب الربا. قبل ان نبدأ بكلام - 00:00:50

وشرحه والتعليق عليه لابد ان نعرف مسائل المسألة الاولى ان باب الربا باب عظيم وخطير معا. ومع اهميته الا انه دقيق. وقد اختلفت اراء العلماء فيه وتعددت مشاربهم ومسالكهم في توضيحه وبيان مناطقته. وهذا الاختلاف فيه - 00:01:20

دقة اشکلت على الفقهاء منذ العصر الاول وهم الصحابة رضوان الله عليهم. فقد ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لقدمات النبي صلى الله عليه وسلم ولو ددنا ان زادنا بيانا في مسائل ثلاث - 00:01:50

ذكر من هذه المسائل الثلاث مسألة الربا. فقد كان عمر رضي الله عنه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قد زاد في بيانها واوضح في في في مناطق العلة في الربا لأنها اشكال مسائل - 00:02:10

لان العلة هي اشكال مسائل الربا. ولذلك فان هذا الباب قد حدث فيه اختلاف كبير. وطويل بين اهل العلم حتى كان بعض اذكياء العلماء كابي الوفا ابن عقيل رحمه الله تعالى وهو من الاذكياء - 00:02:30

حقيقة لما جاءه بباب الربا قال لشدة الاختلاف في علته وعدم تحرر هذه المسألة فيه فاني توقف في باب الربا فلم يجري الربا الا في الاصناف الستة التي جاء بها الحديث في حديث عبادة وغيره رضي الله عن عبادة - 00:02:50

وعن باقي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين. فانا قصدي ان هذا الباب باب طال فيه اختلاف الفقهاء واستشكله كثير منهم والشيخ تقي الدين عليه رحمة الله حينما وضع رسالة في شرح ايات الربا وقرر ورجح احدى الروايات في مذهب الامام احمد - 00:03:10

فيما هو مشهور عند المتأخرین قال اني ما وضعت هذا الكلام ولا كتبته الا بعد طول تفكير كثرة تضرع واستخارة لله عز وجل. لأن هذا الباب يجب ان نعلم انه باب خطير ودقيق في نفس الوقت - 00:03:30

كذلك نعلم ان الربا جاء في الشرع بمعنيين يجب ان نعلم ان الربا جاء في الشرع بمعنيين المعنى الاول وهو المعنى العام فكل كسب مال محروم فانه يسمى ربا. كل كسب مال محروم. والمعنى الثاني - 00:03:50

ان الربا هو بيع جنس بمثيله بفضل او نسأ على التفصيل التي الذي سيأتي بعد قليل بمشيئة الله عز وجل ولذلك فان النصوص التي وردت في الكتاب والسنة في الربا كثير منها يحمل على المعنى الاول وهو كل كسب محروم. وبعض - 00:04:10

يحمل على المعنى الثاني وهذا الذي قرره الشيخ تقبيدين في اكثر من موضع من مصنفاته. ايضا مما يجب على المرء ان يعرفه في هذا الباب ان اجتهاد الفقهاء في بعض مسائل العلة في بعض مسائل الربا كالعلة وغيرها هو مبني - 00:04:30

على تصورهم في ذلك الزمان. ولذلك فان الفقهاء حينما سيمرون معنا بعد قليل انهم قالوا ان العلة في الذهب والفضة الوزن كان قد صدتهم في ذلك هو ان تكون العلة فيه متعددة لا قاصرة. ولذلك - 00:04:50

يقول ابن قدامة وغيره اتنا لو قلنا ان العلة هي الثمانية لكان الربا قاصرا على الذهب والفضة ولا تعود الى غيره. فقد كان العلماء في الزمن الاول لا يتتصورون انه يوجد شيء يتعامل به الناس - 00:05:10

بيعا وشراء وتقديما للسلع غير الذهب والفضة لا يتتصورون ذلك. حتى انهم قالوا انها قاصرة ثمنية لا يمكن ان يوجد شيء اخر غير الذهب والفضة. ولذلك يجب ان نعلم ان هذه العلل انما استنباطية - 00:05:30

انما هي استنباطية تعرف بمسالك العلة المعروفة في محلها وسنذكر او او او ذكرها ذكرت في كتب اصول الفقه قبل ان نبدأ بهذا الباب يجب ان نعلم امرا مهما وهو ان الربا عند جمهور الفقهاء - 00:05:50

لا يجري في كل مال وانما يجري في الاموال التي وجدت فيها علة الربا وهذه الاموال التي وجدت فيها علة الربا تسمى بالاموال الربوية. وسيتكرر معنا هذا المصطلح كثيرا الاموال - 00:06:10

الربوية والاموال غير الربوية. اذا الربا لا يجري في كل مال وانما يجري في الاموال الربوية فقط. المراد بمعنى المراد بقولنا انها اموال ربوية اي ان انه وجد في الثمن والمثمن معا علة الربا. وجد في الثمن والمثمن معا علة الربا - 00:06:30

اذا انتفت علة الربا في احد الثمينين فليست الاموال اموالا ربوية فلا يجري فيها الربا. وهذه المسألة يجب ان تعرفها بداية ان الاموال نوعان اموال ربوية واموال غير ربوية. الاموال الربوية هي الاموال التي وجدت فيها - 00:07:00

قلة الربا ما هي علة الربا؟ هذا هو محل الاشكال الذي طال الخلاف فيه. وصل لاكثر من عشرة اقوال في مسألة ما هي علة الربا ان لم يكن اكثر من ذلك. طيب. يقول الشيخ رحمه الله تعالى يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه - 00:07:20

الى اخر كلامه. اولا يجب ان نعلم ان الربا ثلاثة انواع. ربا فضلا اذا نسأ وربا يجمع بين الفضل والنساء معا. هذه ثلاثة انواع. ربا فضل وهو الزيادة وربا نسأ بالمد يعني بالهمز وهو التأخير وربا يجمع الفضل والنساء معا - 00:07:40

واول حين نعرف ان انواع الربا الثلاثة لا تجري الا في نعم عبد الهادي الاموال الربوية اذا كل مال ليس ربويا فلا يجري فيه لا ربا الفضل ولا ربا النساء ولا ربا الجاهلية الذي جمع فضلا ونساء - 00:08:10

لان الربا لان العقل اذا جمع فضلا ونسى جمع ربا الفضل والنساء فانه يسمى ربا الجاهلية وهو اشد واحضر انواع الربا وهو الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم الجاهلية موضوع تحت قدمي. طيب. اذا عرفنا انواع الربا ذكر المصنف - 00:08:30

ولها قال ربا الفضل وسيأتي الثاني والثالث. قال في مكيل وموزون بيع بجنسه. هذه الجملة هي علة الربا. وقد قلت لكم قبل ان علة الربا مختلف فيها وهي دقيقة. ولم يأتي - 00:08:50

النبي صلى الله عليه وسلم الا تحريم الاصناف الستة في البيع والشراء. بمثلها فضلا. ولم تأتي علة منصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الذي عناه عمر رضي الله عنه. فقال لقد وددت ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد - 00:09:10

توضيحا فيبين لنا العلة. ولربما كان من الحكمة في اخفاء هذه العلة اشياء كثيرة منها انه يكون سببا لبذل الاجتهاد والتفكير في هذا الباب باب الربا. فيكتسب فيه الفقهاء والمجتهدون اجرا عظيما - 00:09:30

بسبب اجتهادهم واعمالهم الفكر. الم يقل الشيخ تقدير ان جلست فترة طويلة وانا اتفكر في هذا الموضوع. واستخیر الله عز وجل في واتضرع اليه جل وعلا حتى ظهر لي ما ظهر في هذه المسألة. كما ان في اخفائها فائدة اخرى انه ربما - 00:09:50

كان اهل بلد يفتون بمسألة في الربا باحد هذه الاقوال وان كان مرجحا عند غيره ولكن فيه تسهيل على اهل تلك البلاد. فيه تسهيل على هيئة البلاد لحكمة ارادها الله عز وجل وانما نتلمس الحكم - 00:10:10

كما ولا نجزم بها. طيب العلة في باب الربا قالوا ان يكون مكينا وموزونا بيع بجنس مشهور مذهب المذهب عند المتأخرین من الحنابلة. ان الربا يجري في بيع مكيل اكيد او بيع موزون بموزون. اذا كل شيء بيع كيلا او بيع وزنا - 00:10:30

بمثله فانه يكون داخلا في باب الربا. فانه يكون داخلا في باب الربا. طيب نبدأ اولا بقوله في مكيل ما المراد بالمكيل؟ نقول ان المراد

بالمكيل هو كل شيء يباع - 00:11:00

الحجم بان يكون هناك ميزان للحجم. قدما كانوا يجعلون وحدات الكيل المد وجمع اليدين او الصاع وتكلمنا عن تقريره قبل هذا الدرس وانه تقريبا يعادل ثلات لترات ماء. او وجد في الزمن الاول وما زال يتعامل به الناس الان المن وهو وحدة كيل كبيرة جدا المن كل هذى تسمى - 00:11:20

كيف ؟ لأنها باعتبار انة يوضع فيه المبيع في قدر به تقديرها فيقدر به تقديرها. من الاشياء التي يعتبر من المكيل في زماننا عندما تبيع بواسطة الصندوق او الكرتون فتقول بكم الكرتون؟ فانت - 00:11:50

تبיעه باعتبار الكرتون او صندوق الفاكهة صندوق الصناديق هذى التي يبيعون بها فانت تعتبر بالصندوق سواء كان ثقيلا او خفيفا لا ننظر لذلك. وانما ننظر مقدار كيله. بمقدار حجمه كل هذه تسمى مكيلات سيمرا معنا ان شاء الله في اخر الباب كيف نعرف المكيل والموزون - 00:12:10

ان شاء الله في محله باذن الله عز وجل طيب قال في مكيل والفقهاء يقولون لا يلزم الكيل بوحدة معينة لا يلزم الكلب الصعب. وانما يجوز اي كيل. الان عندنا الكرتون. عندنا المكعب - 00:12:40

بياع باللتر كل شيء يباع باللتر فهو كيد. اللتر كيل. ولذلك سنمر معنا قاعدة ان كل المائعات مكيلات كل مائه مكيب. اللبن مكيب لانه بياع باللتر. فكل ما بياع باللتر او بالمكعب او بالمن او - 00:13:00

او الصاع او بغيرها فانه يسمى مكيلا. قال او موزون؟ والوزن هو حجم او او الشقل. لكون تقله وقدما كانوا يتعاملون بالقراريط في الوزن او يتعاملون بالحبات حبات الشعير كم مقدار وزن الحبة - 00:13:20

او حب الماشي في الوحدات الصغيرة. وفي زماننا الان اصبحنا نتعامل بالجرام. بالجرام. طبعا قبل فترة كانوا يتعاملون بالاوقية الحجم لانها بالحجم يوضع كفتان فاحداهما بالاوقية والثاني يوضع بها الشيء الموزون. طيب اذا عرفنا ما هي علة الربا -

00:13:40

على المذهب ولا يلزم من كونها المذهب انها عليها العمل. العلة على المذهب ما هي ؟ اما ان يكون مكيلا او موزونا وما ليس بمكين ولا موزون فانه لا يدخله الربا مطلقا - 00:14:00

في الدرس الماضي لو تذكرون تكلمنا عن اشياء ليست مكيلة ولا موزونة. يجوز بيعها قبل قبظتها. تذكرون او نسيينا نحن قلنا ان المذهب ان الاشياء التي يجوز نقل التصرف فيها قبل قبضها هي غير المكينات والموزونات هي نفس المعنى - 00:14:20
لهناك عندهم همس العلة هنا. فمما ذكرناه هناك ماذا؟ المزروعات معدودات ذكرنا هناك قلنا ان الاراضي الاراضي وذكرنا الحيوان فقلنا ان الحيوان والاراضي والدور لا يدخل فيها الربا. من الاشياء التي لا يدخل فيها الربا وستمر معنا ان شاء الله - 00:14:40
قالوا كل الفواكه الرطبة وهذه عبارة القاضي. فكل الفواكه الرطبة ليست في اصلها ولا موزونة وانما تباع بالحبة. فلا يدخلها الربا. ايضا عندهم كل البقول والخضروات لا يدخلها الربا وان كانت الان تباع بالحجم بالصندوق او تباع بالكيلو لكنها في اصلها في الزمان الاول لم تكن - 00:15:10

وبعد ذلك فعندهم ان الخضروات والبقول والفواكه الرطبة دون اليابس المجففة فانه لا يدخل فيها الربا الفضل ولا النسبة ولا ربا الجاهلية. طيب. الذهب نقول فيه الربا لانه يوزن بالجرام طبعا على المذهب. الفضة كذلك. النحاس كذلك فيه الربا. لانه بياع -

00:15:40

بهذا الهيئة بالوزن بياع بالوزن طيب النقد الذي بين ايدينا الريالات التي معنا مئات الدولارات هل يدخلها الربا ام لا؟ اذا قلنا ان العلة الكيل او الوزن ما رأيك؟ ما - 00:16:10

ادخلوها اذا نظرنا كذلك اول ما جاءت هذه النقد نظر فيها المشايخ من المتأخرین من فقهاء المذهب قالوا تحتمل وجهين. فبعضهم نظر لكونها لا توزن في نفسها ما تباع وزنا. فقال لا يدخل فيها الربا - 00:16:30

اول ما جاءت وبعضهم نظر الى اصلها وهي ان اصلها الذهب والفضة فقال انه تدخل فيها الربا. ولذلك لا نجزم بان المذهب انها لا

تدخل به الربا كما قال بعض الناس وان - 00:16:50

انما هو تخريج على قواعد المذهب. والمتأخرون ترددوا في ادخالها في القاعدة في موزون او الملحق بالموزون او ليست كذلك فمن الحقها قال ان بمثابة الصكوك باعتبار انها ترجع لذهب او فضة والحقيقة - 00:17:10

ان النقد الان اصبح حتى ليس معدودا ولا موزونا ولا ملموسا. فان النقد الان ان تغير حاله وقد الف بعض الغربيين كتابا ثم بدأ الناس يعني استشرافا للمستقبل ثم تبين ان ما قاله الصحيح凡 انه الف كتابا سماه موت النقد. قال سيأتي يوم لن يتعامل الناس - 00:17:30 ورق النقد وهذا صحيح الان. لو فكرت في يومك في الشهر كم تتعامل بواسطة التعامل الالكتروني بالنقد شراء وتسديد فواتير وتسديد ساهر غرامات لوجدت ان ما تبذله عن طريق التعامل الالكتروني اكثر مما تتعامل به بواسطة اليدين. ولذلك اصبح النقد الان في الحقيقة غير غير معدود. وانما هو - 00:18:00

في البنك ارقام ان تتعامل مع شيء غير موجود اذا كان الف ذلك الرجل قال انه موت النقد. ولذا تكاد تكون كلمة الفقهاء المعاصرین متفقة على ان العلة في الذهب والفضة ليس الوزن. وانما العلة فيها - 00:18:30

غلبة التمنية اي انه الثمانية وما يقاس عليها ففرق بين مطلق الثمانية وبين غلبة الثمانية فهي عده قاصرة مثل ما قال ابن قدامة ومن قال غلبة انها غلبة الثمانية فقال انها متعددة. فكل ما تقوم به السلع ويجعل ثمنا فيها - 00:18:50 انه يكون او凡 انه يدخل فيه الربا. وهذه مسألة مهمة في الفقه وهي انه مسألة مهمة في الفقه ان كثيرا من المسائل يتبيّن بعد ذلك باختلاف الحال ان الاجتهاد الاول فيها غير صحيح - 00:19:10

لاننا لو قلنا ان الربا لا يجري الا في هذين النوعين وانهما اثنان دون ما عداهما فاستلزم من ذلك كما قال بعض الناس الذين تعصبو لهذا الرأي من اهل بلاد المغرب انه لا زكاة في هذا - 00:19:30

والف فيها كتابا وهو موجود قال لا زكاة فيه لأنها عروب والعروض اذا لم تكن معدة للتجارة فلا زكاة اذا بعض المسائل تلزم مسائل اخرى فتنقول الشخص عنده خمسة مليارات لا يذكرها ما دام قد جعلها في البنك وهذا قول في غاية البطلان. الفرق بين - 00:19:50 في الثمانية غالبيتها ان مطلق الثمانية اي ان هذا الشيء ثمن في كل زمان وفي كل مكان. ولا يصدق ذلك الا على الذهب والفضة فقط. واما اذا قلنا انها غلبة السمنية بمعنى ان ما كان ثمنا يشتري به ولو - 00:20:10

كان في بلد دون بلد وكان في زمن دون زمن فانه يدخل في هذا المرض. طيب. اذا عرفنا الان مسألة علة الربا التي نفرق فيها بين الاموال الربوية وغير الاموال الربوية. قالوا والعلة فيها ماذا؟ الكيلو والوزن دليل المذهب قالوا ظاهر حديث عبادة - 00:20:30 كيلا بكيل وزنا بوزن. فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالكيل والوزن لضبط التماثيل فدلنا ذلك على انها هي العلة. هذارأيه ونحن نعرف كيف توجيه مسالك العلة ويمكن الاعتراض عليه بسهولة. طيب - 00:20:50

قال بيع بجنسه. قوله بيع بجنسه نجد هنا ان يقال ان العلة الكيل والوزن. واطلق سواء كان هذا المكيّن مطعوما او غير مطعوم. سواء كان الموزون مطعوما او غير مطعون فكلها يجري فيها الربا - 00:21:10

كلها يجري فيها الربا. عندهم مثلا ان الثياب التي تكون خام. يجري فيها الربا لأنها تباع بالوزن بالطاقة الان تباع بالحبة لكن قدّيما كانت تباع بالوزن لكن المصنوعات لا ربا فيها - 00:21:30

اي شيء مصنوع منه ما يجري فيه الربا؟ بخلاف غير المصنوعات. فالقصد انهم يقولون ان المكيّن والموزون يجري فيه الربا بغض النظر عن كونه مأكول الاولى؟ طيب المسألة الثانية مما يتعلق في هذه الجملة ان اطلاق المصنف يدلنا على انه لا يفرق بين القليل والكثير - 00:21:50

فلا يغتر في باب الربا القليل والكثير فكلها سواء. فلو بعت ريالا برياليين فانه ربا لا فرق بخلاف الغرر فان الغرر يغفر فيه اليسير يغتفر فيه اليسيرة. ولتعلم ان المحرمات ليست درجة واحدة. فاشد المحرمات اثما عند الله عز وجل - 00:22:10

هو اكل المال بالباطل واخذ مال الغير. فقد يكون مال الغير مالا خاصا لادمي يكون بالسرقة والغصب. او يكون هذا المال لعامة الناس. واخذه يكون بالغلو والرشوة فهذا من اكل مال الناس بالباطل وهو اعلى درجات الحرمة. اعلى درجات الحرمة. ثم يليه ما كان من

فان الربا حرمته اخف من حرمة اخذ مال الغير سواء كان مالا خاصا او عاما لعموم المسلمين ثم يليه في الحرمة الغرر. فان الغرر اخف حرمة من الرداء. ووجه الفرق بينهما ان - 00:23:10

اليسير يعفى عنه بخلاف الربا فانه لا يعفى عن يسيره. ولو ريالا واحدا فانه محظوظ. وهذه الجملة اخذناها من قول المصنف نبيعه بجنسه وان هذه مطلقة. لا فرق بين القليل والكثير. طيب. بدأ الشيخ يتكلم بعد هذه الجملة عن مسألة مهمة - 00:23:30 وهي بيع الريبوبي بجنسه. بيع لأنأخذها اوسع ثم نضيقها بعد قليل. بيع الشيء بجنسه. يعني بيع خشب بخشب ريالات برياليات ذهب بذهب غترة بفتررة سيارة بسيارة يعني شيء بجنسه - 00:23:50

له حالتان اما ان يكون هذا الشيء الذي بيع سواء كان الثمن او المسمى او كلاهما ليس من اموال الربا. ليس من الاموال الريبوية. فانه يجوز بيعه بجنسه فانه يجوز بيعه بجنسه مطلقا. لا يشترط لا تقابل ولا يشترط تماسل ابدا. سيدرك المصنف بعد قليل - 00:24:20 الحالة الثانية اذا كان من جنسه او اذا كان ربوبا وبيع بجنسه اذا كان الاموال الريبوية على المذهب ما هي الاموال الريبوية؟ اكرر لكم مرة ثانية. المذهب ما هي الاموال الريبوية؟ شيخ. الماء - 00:24:50

المكيل او الموزون. اذا بيع مكيل بمكيل او موزون بموزون هذا معناه انها اموال ربوبية بيع الشاي بجنسه من غير المكيلات والموزونات والموزونات بيع ثوب مصنوع بثوب مصنوع. بيع فاكهة بفاكهه - 00:25:10

بيع قلنا قبل قليل حيوان بحيوان. المذهب يجوز. الحيوانات لا يجوز فيها. يجوز ان تبيع ابل ناقلة بناقتين وقد جاء فيها الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه سيمرا معنا. اذا بيع الشيء بجنسه نقول له حالتان. نبدأ الان. اذا كان من غير الاموال الريبوية فيجوز مطلقا - 00:25:30

وان كان من الاموال الريبوية يعني مكيل بمكيل او موزون بموزون فان له حالات. او نقول فان ان له شروطا اذا تحققت جاز بيعه. ماشيين مع؟ نحن نتكلم عن ماذا - 00:25:50

بيع الريبوي احسنت هذه العبارة اريدتها بيع ربوي بجنسه يعني بيع مكيل بمكيل او موزون يجوز بثلاثة شروط. الشرط الاول هو الذي ذكره المصنف. في قوله ويجب في الحلول والقبض. والشرط الثاني قوله ولا بيع مكيل بجنسه الا كيلا ولا - 00:26:10 موزون بجنسه الا وزنا. والشرط الثالث هو قوله ان ابتدأ به وهو قوله يحرم مريم الفضل. وهو الزيادة. اذا ثلاثة شروط. نبدأ بالشرط الاخير الثالث. انا يعني جعلت نقول الفضل هو الشرط الاول الا يكون فيه زيادة وشرط ثاني الا يكون فيه نساء وهو الحلول والتقابل - 00:26:40

الشرط الثالث ان بيع بكيل ولا بيع بوزن ونحو ذلك مما سيدرك طيب نبدأ بالشرط الاول منها وهو قول المصنف ولا بيع مكيل بجنسه الا كيلا. ولا موزون بجنسه الا وزنا - 00:27:10

اي ربوي لا يجوز بيعه بجنسه الا ان يكون بيع بالكي اذا كان من المكيلات او بالوزن اذا كان من الموزونات. اذا الشرط الاول في بيع الريبوي بجزده ان بيع بما يكال اذا كان من المكيلات او بالوزن اذا كان من الموزونات - 00:27:30

ولذا لا بد ان نعرف ما هي الاشياء التي تکال وما هي الاشياء التي توزن؟ ولكن للأسف المصنف لك اخر هذا القاعدة في الاخير لكن نظرب امثلة وسنذكر القاعدة في الاخير في محلها هذى من العيوب المختصرات انه ربما يقدم ويؤخر الرز - 00:28:00 يجري فيه الربا عن مذهب لانه مكين. تبيع رز برز لابد ان يكون ما هي التقدير لا مو بلازم صح قلنا اي كيل اي كيل ما يجوز تبيع بجرام؟ خمسة جرام رز بخمسة جرام - 00:28:20

رز حرام يجب ان تبيع لانه مكين يجب ان بيع بالكيل تبيع كيس بكيس قطنة زين او تبيع كرتون مقدار الكرتون هتجيب كرتون وتنزن فيه تقول امتلا الكرتون اذا التمايل باعتبار الكي - 00:28:40

اذا لابد ان بيع باصله. طيب الذهب موزون. ما يجوز ان تبيع ذهب الا بالوزن بالجرام. ما تقول عندي هذا الاناء قد امتلا ذهبا سابيعك هذا الاناء الذي امتلا ذهبا - 00:29:00

وهذا مماثلان نقول لا هذا كيل وليس وزن. اذا لابد ان يكون التساوي بالكيل في اصله او الوزن في اصله طيب الان البرياع بماذا بالكيل لا تكون بالصعب الكيل او بالوزن بالكيل. هل يجوز ان تبيع - 00:29:20
برا ببر بالوزن بالجرائم ما يجوز. طيب هل يجوز انك تشتري برا او رز بالجرائم ليش؟ لانه ليس بيع جنس بجنس بغيره.
احنا قلنا اذا صار من غيره يجوز - 00:29:50

اذا المذهب انه لا يجوز بيع الشيء لماذا قلت هذه الكلمة؟ لان بعض الناس لما فهم ان من كلام الفقهاء ولا يجوز بيع المكين الا كيلا ولا الموزون الا وزنا ظن ان هذه الجملة يقصد بها كل بيع. لا نقول ان قولهم لا يجوز بيع المكيل الا كيلا اذا بيع - 00:30:10
بجنسه ولا الموزون الا وزنا اذا بيع بجنسه. طيب. اذا عرفنا الشرط الاول وهو انه يجب ان يكون بيع مكيل بجنسه ان بيع الماكينة
كيلا وان بيع الموزون وزنا. ولذلك يقول ولا بيع مكين بجنسه الا كيدا. ولا موزون بجنسه الا - 00:30:30
حزنا ولا بعضه ببعض جراء. يقول ما يجوز انك تبيع مكيب بمكيب جراء. يعني هكذا شكله تتوقع ان متشابه ما يصح لان الجزاف هو
عدم علم بالتساوي يكون عدم العلم والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل - 00:30:50
فكأنك متيقن انها قد اختلافا. فلا يجوز بيع الشيء جزاها كالصبرة. شوف لك يعني صندوق ليس كلامي مرمي على الارض وبر مر
مرمي على الارض فتقول بعترك هذا بهذا ما يجوز لانه جزاف تتوقع لا بل لا بد ان يجري فيه - 00:31:10
فيكاد او يجري فيه الاناء الذي يكال به. طيب. يقول فان اختلف الجنس جازت الثلاثة يعني اذا اختلف الجنس جاز الفضل يجوز ان
تبيع الفضل يجوز فيه ربا الفضل ويجوز فيه ربا النساء - 00:31:30

او يجوز ما نقول فيه يجوز فيه ويجوز فيه النساء وهو التأخير ويجوز فيه بيع المكيل وزنا والموزون واكتب كيلا ويجوز فيه الجزاف.
اذا يجوز هل ثلاثة اشياء اذا اختلف الجنسان. كل واحد من جنس مختلف - 00:31:50
هم بعضهم يقول ان الثلاثة المراد بها الكيل والوزن والجزاف. والمعنى واحد لانه معناه يجوز له ان تبيعها كيلا بوزن اذا اختلف
وجود الفضل زين؟ وكيد وجد الفضل او لا يجوز النساء ومن باب اولى انه يجوز البيع بغيره. ولذلك انا وجهة نظرى وان كان الشيخ
منصور في الروض يرى ان قوله جاز - 00:32:10

الثلاث اي الكيل والوزن والجزاف. لكن اقول لو حملناها على المعنى الثاني يكون ابلغ. وهو انه يجوز الفضل ويجوز النساء ويجوز
بيعها بغير الكيل وبغير الوزن اذا كان اصلها مكينا او موزون. فهذه ادق في العبارة. طيب سياتي ان شاء الله بعد - 00:32:40
غريب في قضية الشرط الثاني والثالث وهما النساء والفضل بمشيئة الله عز وجل. طيب يقول الشيخ والجنس يتكلم الان عن الجنس
لكي يميز الجنس من غيره. قال والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا - 00:33:00

كبر ونحوه. كل شيء له اسم يخصه وتحته انواع كالبر انواع. البر الان موجود في السوق مثلا يقول لك بر والدواسر بر القصيم بر
الهندي مثلا فكل هذه الامور تحتها انواع ايضا الذهب - 00:33:20

هاد انواع الذهب انواع وهكذا. الفضة انواع. فكل هذه تسمى اجنبي. تسمى اجناسا. طبعا والنوع يكون تحته اشخاص يكون تحته
اشخاص. اذا فالنوع ما هو؟ نقول ما له اسم خاص يشمل اشخاصا - 00:33:40

بيحملوا اشخاصا طيب قال وفروع الاجناس يعني ان الاشياء التي تكون فرعا عن الجنس هي تابعة له. قال كالادقة والاخبار
والادهان. اي ان الدقيق دقيق البر ودقيق الشعير تابع للشعير. والسوق سويق البر تابع للبر فهو داخل في الجنس الاول -
00:34:00

داخل في الجنس الاول والاخبار مثل خبز البر او خبز الشعير ونحو ذلك. والادهان وهو الدهن الذي يستخرج منه وازديت. الزيت
الذى يستخرج منها كزيت السمسم يستخرج من السمسم. فزيت السمسم دالة في جنس السمسم. ما نقول انه جنس منفصل لان -
00:34:30

اساسا من السمسم وهكذا طيب اذا فقوله وفروع الاجناس اي ان فروع الاشياء دالة فيه فقط من باب الاستذكار قدما ما
الفرق بين الدقيق والسوق؟ الدقيق هو المطحون والسوق هو ان - 00:34:50

يحمص او يقلی او يحمس ثم يطحن وقد اصبح بعد طبخه او بعد قليه ومحمسه يطحن فيكون اسمراً هذا الفرق بين السويق وبين الدقيق. طيب. قال واللحم اجناس باختلاف اصوله - 00:35:10

اراد هنا ان يقول ان اللحوم شف فرق بين اللحم وبين الحيوان. الحيوان ليس ربوي واللحم ام ربوي؟ انتبه الفرق. الحيوان ليس ربوي. فيجوز بيع حيوان بحيوان. لكن اللحم يوزن بیاع وزنا - 00:35:30

في بعض الاوقية بیاع بالكيلو اللحم ربوي طيب قال واللحم اجناس باختلاف اصوله فمهما كان اصل نوع الحيوان الذي منه اللحم فهو جنس. لكن يقولون الظأن والماعز جنس واحد لان لهما حكما واحدا. والبقر والجاموس جنس واحد. والابل جنس مستقل. والارانب جنس مستقل - 00:35:50

والغزالان جنس مستقل. وغير ذلك من مأكولات اللحم والطيور. يعني باعتبار نوعها جنس مستقل وهكذا. طيب اذا فقوله باختلاف اصوله اي باختلاف اصل الحيوان المأكول اللحم. قال وكذا اللبن اللبن لبن - 00:36:20

الغنم بلبن معزي يجري فيه الربا. او لبن الغنم مع لبن الگنم يجري فيه الربا. لكن لبن الغنم مع لبن البقر يكون اختفت الاجساد. فلا يجري فيها الربا. قال وكذلك اللبن اي هي اجناس - 00:36:40

باختلاف اصولها فان كانت اصلاً واحداً فيجري فيه الربا. لماذا اللبن يجري فيه الربى؟ لماذا اللبن يجري فيه الربا؟ لانه مكيل كل بائع قاعدة كل ماع مكين. طيب قال واللحم - 00:37:00

واللحم هو كذلك طيب هنا سؤال هنا قال واللحم اجناس باختلاف اصوله ثم قال وكذا اللبن واللحم. لما عطف اللحم هنا على اللحم الاولى؟ معنى اللحم الاولى تغنى عنها ظاهر الكلام انها واحدة وانها تكرار وخطأ. وهذا - 00:37:18

هو الظاهر ان اللحم هنا مثل اللحم الاول. فيكون نفسها لكن ممكن ان توجه توجيه ان بعضهم يقول ان المراد باللحم هنا اللحم غير المأكول الذي يباع للحيوانات التي تأكله مثل ليأكله كلب ونحوه ممكن ان توجه للتوجيه وتحتاج الى تأمل - 00:37:48

نعم. قال وكذلك اللحم والشحم. اذا الشحم ايضاً كذلك. قال والكبд والكبد اذا كبد الغنم غير كبد الابل غير كبد الحوت وهكذا طيب فانها اجناس اي باختلاف اصولها فكل اصل - 00:38:08

جنس مستقل ممتاز وش وش يختار يعني ان كل واحد من هذه منفصل ما هي اجناس وليس جنساً واحداً. ممكن. لكن قوله وكذا.طبعاً بعطيك فائدة يا شيخ قبل ان ابدأ - 00:38:28

شيخ بن فيروز في حاشيته على الروم. الشيخ كان كفيفاً. طبعاً هو من علماء الاحسان. وحاشية نفيسة جداً في حل الفاظ الروزنامة كان يدون الاستشكالات على الكتاب. وكان في كتابه كثيراً ما يقول وقال بعض - 00:38:58

الطلبة كذا وهذا من اماتته انه اذا استشكل شيء في الدرس وحلها احد الطلبة انه يجذبها البعض انت من الاذكياء يا شيخ ظافر لا شك لكن كلامك صحيح. يعني اعطيكم كلام الشيخ واعطيكم وجهه - 00:39:18

ابو انس ابو انس يقول ان قوله وكذا اللحم والشحم والكبد اجناس اي انها ليست جنساً واحداً وانما هي تفاصيله لكن هذا الفهم لم يفهمه منصور فان منصور في شرحه للزاد قال وكذا اي ان كل واحد منها - 00:39:38

اجناس باختلاف اصولها مثل ما قال في الاول فاعاد جملته خلاف اصولها. ويشكل على كلامه قوله وكذا. وكذا وكذا اي عطف على خبر الجملة السابقة وهي قول اللحم اجناس باختلاف اصوله. فلابد هذى لو ما كان فيها كذا قد يقال ان توجيهك مقبول. طيب - 00:39:58

طيب يقول الشيخ هنا احنا ما زلنا نتكلم عن بيع الجنس بمثله قال ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه. ويصح بغير جنسه. طيب. هذا الكلام تفريع على قضية اللحم. فان اللحم قلنا انه موزون ولا يجوز - 00:40:18

بحجنه الا وقد اتحد وزناً واتحد من حيث التقابض في المجلس بدأ الشيخ في هذه الجملة وما بعدها انتبهوا هذه الجملة وما بعدها في ذكر اشياء لا يجوز بيعها بجنسها - 00:40:48

اطلاقاً. والسبب في عدم جواز بيعها بجنسها هذى الصور القادمة. انه لا يمكن العلم بالتماثل فيها اعيد اعيد لا هذى الهواية لا يصح بيع

لحم بحيوان هل يجوز بيعها باللحام؟ هل ستائي الان في قضية العلة بعد قليل؟ بعد ما نذكر الصور بعد قليل في قضية لو قصد به غيره ستائي الان - 00:41:08

بالضبط كلامك في محله يا شيخ عبدالرحمن طيب اعيد المسألة الان سيدرك الشيف مسائل لا يجوز بيعها بجنسها من الاشياء ربوية مطلقا والعلة فيها ماذا؟ انه لا يمكن العلم بالتساوي فيها وعندنا قاعدة - 00:41:43

لان الجهل بالتساوي او بالتماثل كالعلم بالتفاضل. وهذه الصور كلها التي ستائي لا يمكن معرفتها على سبيل الجزم. لا لا يمكن معرفتها على سبيل الجزم وهو التساوي بينهما وزنا او كيدا - 00:42:03

وقبل ان نذكر هذه الصور تذكرون اول ما بدأت الدرس قلنا ان بيع الشيء بجنسه له صورتان هذه هي الثالثة الصورة الاولى يجوز بيع الشيء بجنسه مطلقا. اذا لم يقومان ربويها. الحالة الثانية يجوز بيعه بجنسه بثلاثة شروط - 00:42:23

ان يكون غير متفاضل وان يوجد التقابل والحلول. والامر الثالث ان يباع المكيل مكيلا والموزون موزونا هاي الشرطة هذي الحالة الثانية. الحالة الثالثة لا يجوز بيعه بجنسه. وهي الصور التالية. والعلة فيها ماذا؟ عدم امكان - 00:42:43

معرفة التساوي طيب يقول ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه يقول ما يجوز انك تبيع خمسين لا الخروف كم فيه تسعه كيلو؟ فلو قلت غالب الخراف تباع فيها تسعه كيلو. ساعطيك تسعه كيلو لحم بدون عظم واعطني - 00:43:03

هذه الشاهة التي معك يقول ما يجوز لانك اشتريت لحما في الحقيقة بلحم وانت جاهل بالتفاضل جاهل بالتفاضل. وبالتساوي انت جاهل بالتساوي والتفاوض طبعا. فيكون كالقطع والعلم بالتفاضل قالوا والدليل على الحرمة ما جاء عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم - 00:43:23

بالحيوان وهذا اصح اسناد عن سعيد بن المسيب وهو مرسل واهل العلم يأخذون بالمرسل بل حكي فيه اتفاق انهم يعملون بالمرسل بشرطه بشرطه. الشافعي اطال في قضية ما هي شروط؟ المرسل اربعة والعلائى ذكر اختلاف الفقهاء في شروط العمل بالمرسل - 00:43:53

طيب قال ويصح بغير جنسه مثل ان تبيع لحم شاة تقول هذي عشرين كيلو خمسين كيلو لحم شاه واعطني هذي الناقة او اعطيني هذا العجل يجوز لانه بغير جنسه. هذي واضحة. فقط اتي بها لكي يقيد - 00:44:13

اجلس لكي تعلم ان العلة في النهي في الحديث حديث سعيد ابن المسيب نهى ان بيع اللحم بالحيوان اي اذا كان من جنس واحد غنم غنم او غنم بمعز لان جنس واحد او بقر بقر او ابل بابل فهذا من باب التقىد لاجل العلة هذي - 00:44:33

الاولى. الحالة الثانية قال ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سوبقه. ما يجوز انك تبيع حب بالدقيق حب ما طحن بحب مطحون ولا بتسويقه وعرفنا السويق ما هو؟ هو ان يقل او يحمص ثم يطحن - 00:44:53

بعد ذلك. ما يجوز مطلقا. والسبب انه لا يمكن التساوي بينهما. ما تعرفكم مقدار التساوي. فإنه عند الطبح عند رحمة يذهب قشر الحب. فلا يكون هناك علم بالتساوي قطعا. ونحن نعلم ان - 00:45:13

ان الحب يؤخذ بالكيل لا بالوزن ما نقول انهم يوزنان جماعة التساوي فالوزن هنا غير معتبر التساوي بالوزن وانما العبرة بالكين قال ولا نيه بمطبوبخه. اي ما يجوز بيع مال ربوبي نيه. نيه يعني - 00:45:33

اطبخ في جنسه اذا كان مطبوخا. مثل خل نبدأ باللحام. لحم ما طبخ بلحم مطبوخ قالوا ما يجوز والسبب؟ قالوا لانه يختلف. يذهب المرق مع الطبخ يتبخ. يذهب بعض المياه التي في اللحم - 00:45:53

يختلف شكله او عند الشواء يذهب فلا يكون فيه تماس ويتشمر تعرف انت يصغر حجم اللحم عند الطبخ مثل اخر لو ان شخصا عنده بر قال سوف ابيع هذا البر بالجريش بجريش او بعصيد - 00:46:13

المعروف العصيدة او بهريس هريسة او عقيدة نقول ما يجوز لانك لا يمكن ان تعرف ما هو التساوي بينهما والتماثل. طيب. قال واصله بعصيره. اي بما يعصر منه. مثل السمسم بعصيره ونحو ذلك. وخالصه - 00:46:33

به. يعني اذا كان لينا خالصا وقد شيب بما زيد فيه ماء مثلا. قالوا ان الشيء اليسيير لا يعفى عنه كما قال ورطبه ببابسه. ما يجوز بيع

الرطب باليابس من الجنس الواحد مطلقا. لما ثبت من حديث سعد ابن أبي وقاص - 00:46:53

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عنه فشرعا لا يجوز مطلقا ان تبيع رطب. لانه رطب ببابه بباب التمر الذي هو - 00:47:13

الكنيسة هذا المكنوز الذي جعل في اكياس الذي جعل في اكياس او الذي اصبح يابسا كالحشا هذا بيعه مطلقا الا في حالة واحدة من تذكرها فسادعوه له بظاهر الغيب. سورة واحدة تمشي يا عبد الله - 00:47:33

الا بيع العرايا ما يستثنى من بيع الرطب بالتمر الا صورة واحدة. بيع العرايا بشرطه وهو ان يكون لحاجة ومشهور مذهب يكتفى بحاجة المشتري دون حاجة البائع والامر الثاني ان يكون في خمسة اوسق فما دون والامر الثالث ان يكون بالخرص - 00:47:53
وهم باب تخفيف تخفيف الظرر فيكون حرضا. طيب. اه طيب عندنا مسألة هنا بس عشان نعرفها ان قوله آآ طيب او او سياتي نعم سياتي قال ويجوز بيع دقيقه اذا استويا في النعومة. يقول الدقيق يجوز بيعه بالدقيق دقيق البريل بدقيق البر يجوز. اذا استowi في النعومة - 00:48:13

تعرف الذين يطحون بطحون الدقيق بدرجات مختلفة فاول درجات الطحن الجرح هو اول درجة الطحن بحيث انه تكسر فقط الجبة. ثم يبدأ يطحن حتى يكون ناعما. فإذا كان الجريش طريقة - 00:48:43

الجرح مستوية مع الاخر جاز بيعهما معا. او دقيق مطحون ناعم جدا او متوسط النعومة عنده الالة الطحين درجات في النعومة. فإذا استowi في دقة في في النعومة جاز البيع بينهما بشرط ان يكون كيدا. بشرط ان يكون كيدا - 00:49:03

قال فإذا بالنعومة جاز ومطبوخه بمطبوخه مثل السمن فان السمن هو مطبوخ اللبن ثم يستخرج منه السم كما نعلم فيجوز بيع السم بالسم. قال وخبزه بخبزه خبز البر بخبز البر اذا استowi يا - 00:49:23

نشأت طبعا قديما كانوا يشترون خبز بالرطب والرطب وحدة كيل عندهم قديما فيجعلون مثل الكيس قد يأخذ خمس خبزات قد يأخذ ست قد يأخذ عشر حتى ينفلع. فإذا كان رطبا سيكون يأخذ حجما اكثر. سيرخذ حجما اكثر. فلذلك يقول لابد ان - 00:49:43
مستوية في النشاة لا رطوبة فيها لكي يعني تأخذ الحجم نفسه. قال وعصيره بعصيره عرقناه ورطب به بربطة تمر رطب وهكذا. طيب اذا هذا هو هو الشرط عرفنا الان فيما مضى - 00:50:03

ارجع الى ما مضى. عرفنا فيما مضى ما هو؟ اول شيء ما معنى الجنس هذا مهم وعرفنا قبله ما هو اهم وهو معرفة الاموال الربوية من غيرها. اذا عرفنا ان نعيد بالترتيب. عرفنا اولا الاموال الربوية - 00:50:23

من غيرها. وقلنا ان الاموال تنقسم الى قسمين. ربوية وغير ربوية. الربوية هي التي يجري فيها الربا. وهي ماذا عن مذهب كل ما يباع كيلا او وزنا. وسيأتي بعد قليل تفصيلها. ثم عرفنا ان الاموال الربوية تحتها اجناس - 00:50:43

والجنس كل شيء له اسم خاص يخص به وتحته انواع. مثل البر الذهب الفضة وهكذا. ثم والمصنف في معنى الاجناس وما يدخل فيها وما لا يدخل. ثم فصل المصنف بعد ذلك في الاشياء التي لا يمكن فيها العلم بالتساوي - 00:51:03

الا يجوز بيع الجنس بجنسه؟ طيب نرجع الان بس فقط لاول الباب ساشرح كلمة زين او متى سترجع لهما ان شاء الله فيما بعد. او نعم. طيب اه ان اشرحهم في نهاية الباب سأشرحهم في نهاية الباب طيب يقول الشيخ ولا بيع ربوبي ولا بيع ربوبي - 00:51:23

ما هو الربوي؟ المكين الموزون على المذهب طبعا. اذا الذي فيه علة الربا. ما وجد فيه علة الربا ولا بيع ربوبي بجنسه. ومعه او معهما من غير جنسهما. بدأ يتكلم عن مسألة وهي - 00:51:53

قضية اذا بيع الشيء ومعه شيء اخر. وهذه المسألة تسمى مد عجوة ودرهم بدرهمين هذى مسألة مشهورة مشهورة مسألة مد عجوة. يسمونها مسألة مد عجوة. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:13

آآ النهي عنه كما سيأتي بعد قليل. آآ صورة هذه المسألة ما هي؟ انظر عندنا ربوبيان مكيل بمكيل اتحدا في الجنس مكيل بمكين او موزون بموزون لا يجوز بيعهما معا الا ببعض الا بوجود الثلاثة شروط السابقة. طيب هو - 00:52:33

اراد ان يفرح ويقول لو كان احد الثمينين معه غيره. معه غيره مد عجوة ودرهم بدرهمين. مد عجوة يعني مد. مد اليد عجوة اي تمر

عجوة ودرهم بدرهمين. بيع ربوبي و مع احدهما - 00:53:03

يروح وهو مد العجوة. مثال اخر اعطيتك قلت بعترك. بعترك خمس خمسة اصع خمسة اصعب بثلاثة اصعب برو وقلم. وقلم وضحت المسألة طيب يقول لا يجوز بيع ربوبي بجنسه ومعه اي مع الربوبي او معهما اي مع التمنين - 00:53:33

ثلاثة كيلو وقلم والثاني يقول كيلوين وكتاب قال او معهما من غير جنسهما. ما الدليل على ذلك؟ قالوا حديث النهي عن بيع مد عجوة ودرهم درهمين لبرود النصب به. يستثنى من ذلك صورة واحدة فقط. وهي اذا كان - 00:54:08

الذى معه يسير مفترض. يعني يسير غير مقصود. اذا كان يسيروا غير مقصود فانه يفترض. طيب عندي مسألة هي التي سألك فيها قبل قليل اخ الشیخ عبد الرحمن زین شیخ عبد الرحمن - 00:54:38

عرفنا عرفا سورة المسألة ام لم نعرفها؟ افهموا الصورة لانه يبني عليها العلة. اعيدوا الصورة. واضحة الصورة في حد ما وضحت له الصورة؟ في حد ما وضحت له الصورة؟ طيب. الحمد لله. ما العلة في النهي عن بيع الربوبي - 00:54:59

بجنسه ومع احدهما غير جنسه. ما العلة في ذلك؟ ذكر الشیخ منصور في الكشاف ان فقهاء نذهب لهم توجيهان او علitan. فبعضهم قال ان هذا من باب سد آآ الذريعة للربا سد ذريعة الربا. لانه قد يؤدي - 00:55:19

إلى الربا فقد يكون المقصود انما هو الزيادة والذي اضيف معه الدرهم هذا غير مقصود فهو سد للذریعة. والتوجیه الثاني قیل ان هذا من باب عدم العلم. وهذا مبني على مسألة تفريیق الصفة. فانه - 00:55:49

اذا قلنا ان مد عجوة ودرهم بدرهمين لو قلنا بتفريیق الصفة بمعنى ان مد العجوة بيع واحدة والدرهم بيع وحدة. فكم سيكون نصيب مد العجوة؟ وكم سيكون نصيب الدرهم ما تستطيع ان تجزم ما تدری ما تستطيع ان تقول درهم قد يكون قصدهم درهم ونص لهذا وذلك له نصف - 00:56:19

فقالوا هنا بسبب عدم الجزم بالعلم بالتساوي. والعلة الثانية هي مشهور المذهب عند المتأخرین مدام وبنوا على ذلك ان كل ربوی بيع بجنسه او معهما من غير جنسهما فانه لا يجوز مطلقا الا اليسير الذي لا يذكر. لذكرنا وهو عدم العلم بالتساوي. وهو عدم العلم - 00:56:49

بالتسامح قالوا لانها مبنية على تفريیق الصفة. ولكن لم تدری کم للدرهم وكم للعجوة. طيب العلة الثانية الذين قالوا انه لاجل حسم مادة الربا وسدا للذریعة. قالوا اذا تيقن ان القصد ليس هو الربا. وإنما - 00:57:19

القصد غير ذلك جاز لان ما كان قد حرم سدا للذریعة فانه يجوز اذا امنت امنت الذريعة نقول في العلة في مسألة بيع بيع اللحم بالحيوان. فان مشهور المذهب ان بيع اللحم بالحيوان لا يجوز مطلقا - 00:57:49

لا يجوز مطلقا. لعدم العلم بالتقابل وهي العلة الثانية. ولا بالتساوي. ومن قال بالعلة الاولى ان النهي في بيع اللحم بالحيوان انما هو لاجل حسم مادة الربا؟ قال اذا كان يقصد من الحيوان الركوب لا اللحم جائز - 00:58:09

الرواية الثانية هي التي تنتصر لي هذا القول واختيار الشیخ تقییمی. طبعا لماذا ذكرت ان رأی الشیخ تقیید الدین؟ لأن المتأخرین اختلفوا في التعليم واختلاف التعلیل يبني علىه الحكم. طيب. هذی مسألة سهلة جدا. طيب. يقول هذی مسألة يعني طبعا الدلیل على انه لا يجوز - 00:58:29

الزیع الربوی بجنسه ومعه غيره ما ثبت عند ابی داود من حديث فضالة ابن عبید رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم جیء بقلادة اعطي قلادة وهذه القلادة آآ يعني ابتعادها رجل بسب او بسبعة او - 00:58:49

تسعة دراهم فلما اخبر النبی صلی الله علیه وسلم قال لا ما يصلح البيع حتى تمیز ما فيها تمیز ما فيها من الذهب ثم بعد ذلك تبيع فقال میز الذهب واترك ما فيها من الالشیاء والفصوص الاخرى فلا تبعها بها طیب طیب - 00:59:09

هنا مسألة دقيقة هي سهلة لكنها دقيقة في الفهم. يقول الشیخ ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى وبياع النوى بتمر فيه نوى. انا اريدك ان تتأمل هاتین الجملتين وافهمهما. يعني - 00:59:29

ثم اجبني ما معناهما؟ وانا ساتكلم عن الدلیل فيهما؟ لا بیاع تمر بلا نوى. بما فيه نوى تمر بلا نوى النوى ما هو العبث. العجم يسمى

عجم نوى عبث. احيانا قد يباع التمر - 00:59:49

النوى الذي فيه. يقول لا يجوز ان تبيع تمر بلا نوى. موجود الان في السوق كثير. تمر بلا نوى بما فيه نوى. يعني تمر فيه نوى ما يجوز في المقابل يجوز بيع النوى وحده بالتمر الذي فيه نوى - 01:00:09

وضحت الصورتان؟ طيب لماذا فرقنا بينهما؟ يعني الان شف تمر طلعت النوى منها حط النوى وحدة والتمر وحدة زين؟ وعندي تمر بنوى التمر بنوى يجوز؟ ان تشتريه بالنوى ولا يجوز ان تشتريه به التمر الذي بلا نوى. لماذا حرم ذلك؟ قبل الاذان بسرعة - 01:00:29
تمشى. نعم هذا هو الحل. اذن اوقف الله اكبر الله اكبر لا الله ان الله نعم. اه هذه المسألة مبنية على جزئية صغيرة جدا. وهم ان الفقهاء وهي ان الفقهاء يقولون ان التمر - 01:00:59

انس والنوى جنس مختلف. يرون ان النوى جنس مختلف. والنوى الى عهد قريب وما زال الى الان يباع وحده منفصلان فان البهائم تأكل النوى تحب النوى بل هو مفيد لها ويؤثر في طعم اللحم النوى - 01:01:59

فهو يباع وحده فهو فالفقهاء يرون ان التمر جنز غير جنس النوى هذا هو محل اذا فهمت هذه المسألة فهمت الجملتان القادمتان فقوله ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى. في الحقيقة انت بعت تمرا بتمرة. بعت تمرا بتمرة ولا - 01:02:19
يمكنك ان تعرف كم مقدار الكيل على وجه الدقة؟ لأن احدهما فيه نوى والآخر لا نوى فيه هو خالص. فهنا في الحقيقة لا يوجد فيه دقة في معرفة التمثال. لا تمثال دقيق والجهل بالتمثال كالعلم بالتقاضي - 01:02:39

والفقهاء يلحقون بهذه الصورة يقول لو بيع تمر بلا نوى ونوى مع تمر فيه نوى ايضا لان الجهل هنا واضح وبين لعدم العلم بالتساوي. بينما المسألة الثانية وهي قوله وبياع النوى بتمرة فيه نوى - 01:02:59

بعث جنسا بجنس مختلف لأنهم يرون ان النوى جنس والتمر الذي فيه نوى جنس اخر وكون التمر فيه نوى النوى هنا غير مقصود. وإنما المقصود التمر وهذه ما ذكرها اخونا قبل قليل - 01:03:19

في قضية انه بيعت في الحقيقة نوى بتمرة جزء بجزء وكونه قد احتوى نوى اللي هو المباع فانه غير مقصود طيب قال ولبن اي ويجوز بيع لبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف لان - 01:03:39

عليه وشه وكون ان فيها لينا في ضرها او صوفا على ظهرها فانه غير مقصود فانه غير مقصود بدأ الشيخ في ذكر مسألة وهي قضية معرفة ما الذي يرجع اليه الكيل والوزن؟ فقال ومرد الكيل لعرف المدينة - 01:03:59

والوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا والدليل على ذلك ما روى اهل السنن من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه منهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة - 01:04:19

قالوا وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان صيفته الاخبار الا انه بمعنى الانشاء بمعنى اي تعامل بمكيال وبميزان اهل مكة والمدينة. مكيال المدينة وزن مكة. قوله ومرد الكيل - 01:04:39

في المدينة اي ما كان في زمن الاول يكال فانه يجب بيعه بجنسه كيلا. فلا يباع بجنسه الا بالكيل والأشياء التي كانت تکال في الزمن الاول اولا قالوا كل ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الارض فانه انما - 01:04:59

يباع كيلا كل ما تجب فيه الزكاة هذا واحد. الامر الثاني قالوا ان الحبوب كلها مما يكال كل الحبوب مما تکال. الامر الثالث قالوا المائعتات. فان المائعتات كلها تکال. اذا - 01:05:19

به المكيالات. اما الموزونات فقالوا الموزونات فان المعادن كالذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك كلها مما يوزن فيكون ميزان اهل او ميزان اهل مكة بها ايضا قالوا ان اللحم والشحم انما كان في الزمن الاول يباع وزنا وكذلك القطن وكذلك - 01:05:39

الزعفران غيره والعبرة بفعل اهل الحجاز في الزمن الاول. قال ولا وما لا عرف له هناك. اعتبر عرفه في موضعه قد يكون هناك يعني سلعة جديدة او خارج من الارض لا يعرف في الحجاز في الزمن الاول في عهد النبي - 01:06:09

صلى الله عليه وسلم فنقول هل يباع كيلا او وزنا بجنسه؟ نقول العبرة في البلد التي هو فيها هل يبيعونه بالكيل ام يبيعونه بالوزن ام يبيعونه بالوزن؟ طبعا ما الفائدة؟ هذا هو مشهور المذهب والان عمل المسلمين على خلاف ذلك - 01:06:29

الان اصبح الناس يبيعون جل الاشياء بيعونها بالكيل بالوزن عفوا بيعونها بالوزن يعني الان الاطعمه كلها تباع بالوزن الرز يقول لك بالكيل ما يبيع بالصاع ولذلك اغلب الاشياء الان تباع بالوزن ولذا فان الرواية الساميه في المذهب ان التساوي - 01:06:49
في الماكينات قد يكون بالوزن قد يكون بالوزن اذا تعارف الناس عليه وهذه مسألة طويلة لا يوجد الدخول فيها للعبرة بمشهور منها كما هو متقرر هنا طيب. قبل ان نختتم هذا الباب في هذا الفصل القادر والذى بعدهما قصiran. احنا قلنا ان الريا كم نوع - 01:07:09
ثلاثة انواع ربا فضل وربا نسا وربا جاهلية يجمع بين الفضل والنسب. نبدأ اولا بربا الفضل ربا الفضل هو ربا الزيادة. فلا يجوز بيع جنس بمثله بنفس الجنس الواحد - 01:07:29

بزيادة احدهما على الاخرين. لا يجوز مطلقا. اذا الريا الفضل يجري في بيع بجنسه اذا اتحد الجنس يجري فيه ربا الفضل ربا الجاهلية وهو الذي جمع ربا فضل ونسائه. ايضا يجري في الجنس الواحد ما اتحد في الجنس الواحد. بيع - 01:07:49
بجنسه يجري فيه ربا النسائية والفضل معا. الحالة الثالثة ربا النساء المنفرد فانما يجري في الجنسين فقط. بيع ربوى غير جنسه جبوى اخر من غير جنسه. فان هذا يجري فيه حرمة النساء ولا يجري فيه حرمة الفضل. ولا يجري فيه ربا الجهل - 01:08:19
مثالها بيع ذهب بذهب يجري فيه ربا الجاهلية وربا الفضل ما يجوز تبيع خمس جرامات بثلاث جرامات ولا يجوز ان تبيع دبى الجاهلية تبيع ثلاث جرامات بخمس جرامات غدا او بعد شهر هذا ربا جاهلية ما يجوز. بيع - 01:08:49
ربوى بربوى من غير جنسه بيع ذهب بفضة. فنقول هذا انما يجري فيه ماذا النساء فقط اذا اتحدا في العلة مكيل بمكيل موزون بموزون الا يدا بيد هاء بها فاذا اختلفت - 01:09:09

هذه الاصناف بيعوا كيف شئتم. طيب. هذه المقدمة التي اقولها تفهمنا الباب الذي بعده. تفهمنا الباب الذي بعده. يقول الشيخ ويحرم بيع النسائية في كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل. ليس احدهما نقدا - 01:09:29

نحن قلنا قبل ان ان اقسام الريا ثلاثة فاين هي الاقسام الثلاثة؟ من كلام المصنف الفضل واضح في اول الباب وربا النساء تكلم عنه هنا. اين ربا الجاهلية؟ اين النوع الثالث رب الجاهلية - 01:09:49

الذى جمع فظلا ونساء اين ذكره المصنف؟ هذا هو صعوبة تقسيم الفقهاء فان الفقهاء لا يقسمون في ظاهر كلامهم الريا الى قسمين ربا فضل وربا نساء فقط ويستثنون مع ان هناك قسمان ثابتا - 01:10:09

جمع بينهما فبعض الفقهاء يدخل ربا الفضل الذي هو ربا الجاهلية الذي جمع فضل ونساء مع ربا النسائية وبعضهم يدخله في ربا الفضل. والمصنف هنا ادخله في ربا الفضل. في - 01:10:29

اول جملة او ثاني جملة واذا كان اخرت شرحها. وهي قوله ويجب فيه الحلول والقبض تأمل الكتاب بس انا اشرحه. تأملوا معكم. تأمل قبل ان اشرح هو الاشكال في صعوبة الكتب انهم لو جعلوا قسمة ثانية حل الاشكال. وانما يجعلون - 01:10:49
قسمة ثنائية ويدمجون القسم الثالث في احد القسمين بعضهم يدخلوا في جبل نسائية وبعضهم يدخله في ربا الفضل المصنف هنا واغلب الفقهاء يدخلون في كتب النسائية والمصنف هنا ادخله في ربا الفضل حينما قال وموزن في اول سطر وموزن بيع جنسه - 01:11:19

ويجب فيه الحلول والقضاء. يعني انه اذا اتحد الجنس يحرم ربا الفضل ويحلب ربا الفضل والنساء معا. والنساء معا. طيب. اه طيب قول الشيخ فصل الان يتكلم عن بيع النساء منفردا. بيع النساء منفردا. قال ويحرم ربا النسائية في بيع كل جنسين - 01:11:39

اتفاق في علة ربا الفضل. يعني بيع ذهب بفضة بيع ذهب بقرب شعير برج رز بر بغيره اتفق في علة ربا الفضل. يعني كلامها موزون او كلامها مكيل. فعل المذهب مثلا هل يجوز بيع - 01:12:09

اللبن البر اللبن مكين والبر مكين هل يجوز بيع بيعهما؟ نعم. اه بيعهما يعني بيع احدهما بالآخر هل يجوز؟ نعم يجوز. بشرط واحد التقابل بشرط التقابل لابد ان يكون هناك تقابل واما الشيطان الاخران فالان - 01:12:29

هما جنسان قد اختلافا سقطا وهم التماطل والشرط الثاني ما هو؟ ان يكون المكيل ان بيع كيل لان كده هو مجدي. فاللبن ما يجوز

بيعه مثلا بالبر الا تقابضا. طيب. اللحم اللحم بالذهب - 01:12:59

على المذهب نمشي. هل يشترط التقابض ام لا؟ ها يا شيخ. لماذا؟ اللحم مكين ولا موزون موزون فهما اتحدا في العلة اتحدا في العلة لكن اختلاف في الجنس فلا يشترط الا شرط واحد وهو التقاضي. طيب بيع حيوان شاة بفلوس - 01:13:19

هل يشترط التقابض ام لا؟ ها على المذهب نمشي يا سلطان يشترط تكفي يا شيخ لا يشترط التقابض لماذا؟ يلا نجيب لماذا؟ ابو الذهب موز بس موز ولا مكيب؟ موزون والحيوان؟ موزون ولا مكيب؟ الحيوان - 01:13:49

الحيوان ليس ربويا. فغير الربوي قال المصنف جازف الثلاثة يجوز اي شيء. وضحت المسألة هو احنا صعبناها بالقواعد ولا هي معروفة بالذهن؟ نضرب مثال اخر ان شئتم. بيع القطن بالذهب - 01:14:19

بيع القطن موزون يلا انا اسهل لكم والذهب موزون يشترط التقابض ام لا يشترط التقابض حسبته. طيب بيع القطن بالبر بيع القطب البر لا يشترط التقابض. ما السبب؟ ما يجوز. ما سمعت شي - 01:14:39

اختلف في علة الربا اذا الثالثة كلها تجوز يجوز التفاضل ويجوز عدم آآ ويجوز النساء ويجوز الجزار ويجوز الجزار يعني وضحت المسألة عندنا. طيب نبدأ بسرعة مسألة الربا الان سيتكلم المصنف عن النساء فقط. لا المذهب المذهبى - 01:15:09

المذهب طبعا هو انا قلت لكم في المقدمة ان هذه المسألة هم مشوا على شيء في الزمان الاول وتبيين خلاف ذلك. طيب صدقني من لا يفهم المذهب لم يفهم الراجحي. صحيح؟ من لم يفهم المذهب لم يفهم الراجحي. جيد. فلابد من فهمه - 01:15:32

طيب اذا سيتكلم المصنف الان عن النوع الثالث فقط وهو للنساء. منفردا من غير فضل. قال يحرم النساء في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل اول في قوله النساء وهو التأخير النسائية ويسمى النساء والتأخير قالوا يشترط فيه امران لكي ينتفي لكي - 01:15:52

يشترط امران ذكرهما المصنف في اول الباب وهما الحلول والقبض فلا بد لكي ينتفي النسي امران الحلول والقبض. فاما الحلول فمعنىه عدم التأجيل. فالا يؤجل احد الثمينين. بل يجب ان يكون حالين - 01:16:12

غير مؤجلين هذا معنى الحلول. والقبض انه لابد ان يتقارب في مجلس التعاقد. قد يكون قال لكن لم يقبض يعطيه اياد بعد يوم او يومين وهو حال عليه. لكن يجب التقابل التأجيل باعتبار نفس العقد يتلقان على - 01:16:32

عجب. واما القبض فهو امر منفصل عن التأجير. اذا لابد من الحلول والتقابل. وبني على ذلك الفقهاء في مسألة التقابض قالوا ان التقابض لابد ان يكون في مجلس التعاقد ولو طال المجلس. قد يجلس الاثنان في محل ساعة ونصف - 01:16:52

ساعتين ما خرج البيع والمشتري قاعدين يسولفون. فما احدهما سلم الذهب والآخر لم يعطه الاموال الا بعد ساعتين في المحل حتى جاءته الاموال نقول صح العقد لانهما لم يتفرقوا من مجلس التعاقد. قالوا وكذلك لو مشي يا معا انت ذهبت لمحل - 01:17:12

ذهب واشتريت منه خمسين جرام. فقلت له ليس معي نقد. ليس معي نقد. خل نذهب انا وانت للصراف. اجهزة الای تي ام هذى فمشيت انت واياد يقولون هذا لا يبطل العقد فهو في معنى التقاضي لانكم مشيتا معا مشيتا معا الى حين تسليم المال - 01:17:32

هذا يسمى التقابض طيب قال اتفق في علة الجنسين عرفنا ما هما الجنسان الجنسان يعني كل له اسم تحته انواع اتفق في علة ربا الفضل وهو كونه مكينا او موزونا. قال ليس احدهما نقدا. هذا استثناء. اذا - 01:17:52

كان احد الثمينين نقد دائما يكون الثمن هو النقد والمثمن غيره. اذا كان احدهما نقد جاز النساء جاز النساء قالوا كالسلم في الموزونات. كالسلم في الموزونات السلف الموجودات ما هو ان يشتري شخص شيئا موزونا في الذمة من الاشياء الموزونة قلنا اللحم فيجوز السلم في الموزونات تقول اعطي - 01:18:12

خمسين ريال واعطيك لحم بعد شهر واعطيك لحم بعد شهر هذا السلم الموز ينافقون هذا يجوز اذا كان احدهما نقد وذاك الامثلة ذكرناها قبل قليل على المبدأ دون الاستثناء. الاستثناء اذا كان احد الثمينين نقد فانه يجوز - 01:18:42

على جواز السلام في النقد. والحقيقة ان استثناء الفقهاء لهذه الصورة يدلنا على ان ان علتهم وقادتهم ليست كلية لانها مستثنى منها صورة. مجمع عليها. والاستثناء يضعف المناطق. يضعف المناطق. ولا شك. فهم استثنوا من ربا - 01:19:02

دنس صورة واحدة وهي قضية انه اذا كان احد سمين النقد فانه يجوز الاجماع. طيب. طيب قال كالموكلين كالموكلين والموزونين.

يعني بيع مكيل بمكيل وببيع موزون بموزون. وببيع موزون بموزون الا في النقد - 01:19:22

قال وان تفرقا قبل القبض بطل. ان تفرقا من المجلس قبل ان يتتقابض بطل. الا ان يكون في مجلس واحد ولو طال او مشيا معا قال

وان باع مكيل بموزون جاز التفرق يعني اذا اختلفت علة الربا - 01:19:42

وان كانوا ماليين ربويين لكن احدهما مكيل والآخر موزون. جاز التفرق قبل القبض مطلقا. والنساء والحقيقة ان قوله النساء تشمل التفرق

قبل القبر وتشمل التأجيل فتشمل صورتين ولذلك يعني قد يعترض على هذا - 01:20:02

العبارة بانها ليست يعني مختصرة. لو قال جاز النساء فقط طيب قال وما لا قيل فيه ولا وزن؟ يعني جاء التي لا تباع بالكيل ولا بالوزن

فانه يجوز فيها النساء ويجوز فيها الفضل ولا شك. لا يدخلها الربا مطلقا. قال كنز هي - 01:20:22

بيع الثياب المصنوعة والحيوان ومثله قلنا البيض ومثله قلنا الفواكه الرطبة ومثله قلنا البقول والخضروات وغيرها. فانه يجوز فيها

النساء التأخير ولو بيعت بجنس بجنسها. ودليل ذلك بن عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشتري البعير الى

البعيرين اذا جاءت الصدقة. وهذا الحديث رواه الامام احمد وصححه - 01:20:42

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الفضل والنساء في الجنس الواحد فمن باب اولى اجازته الى فكان من جنسين مختلفين

يقول الشيخ رحمه الله تعالى فصلبدأ في ذكر هذا الفصل في ذكر احكام - 01:21:12

الافتراق قبل التقابل او وجود العيب صراحة. وش ذي؟ ان نعم احسنت. قال الشيخ ولا يجوز بيع الدين بالدين. ولا يجوز بيع الدين

بالدين هذه مسألة مهمة جدا وهي قضية بيع الدين بالدين وقد روي فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه نهى عن

بيع - 01:21:32

الكالى بالكالى. قال الامام احمد لا يصح هذا الحديث. قال لا يصح حديث في بيع الكالى بالكالى ولكن انعقد الاجماع عليه. انعقد

بالاجماع على نهي النبي عن بيع الكالى بالكامل. وهذه من المسائل التي عمل الفقهاء بحاديحاكم - 01:21:52

طيب آآ طيب طيب آآ مسألة بيع الدين بالدين نتكلم عنها ان شاء الله في الدرس القادم لان بيع الدين بالدين له صور كثيرة نبدأ بها ان

نكون ان شاء الله في مع الدرس القادم الدرس قصير يتعلق ببيع الاصول والثمار. اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد.

وصلى الله - 01:22:12

وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:22:32